

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231028

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-231028

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الأستاذ/ ...
عضواً
الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-164226) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،
الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (دفاية كهربائية) عن طريق جمرک ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/12/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1435/04/22هـ كون أن العينة مطابقة، وبناءً على هذه النتيجة تبين أن الجمرک المعني قام بإرسال إشعار إلى المعنى عليها مفاده أنه يحق لها التصرف بالإرسالية، إلا أن المدعية دفعت بأن النتيجة الواردة في الإشعار المشار إليه غير صحيحة، وأن النتيجة الصحيحة وفق التقرير رقم (...) بتاريخ 1433/01/11هـ والذي تضمن عدم مطابقة العينة من حيث توصيلة المنبع والكردونات المرنة الخارجية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن اللجنة سيبت قرارها بأن الأصل أن ما يتم إرساله إلى المستورد من إشعارات تعد صحيحة، وأن المستورد تصرف بالإرسالية وفق الإشعار الوارد له من الهيئة، عليه تفيد الهيئة أن الإرسالية عبارة عن (دفايات) وردت بأكثر من موديل وعليه تم إصدار

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231028

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-231028

خمس طلبات تحليل وصدر تقرير المختبر الأول بعدم مطابقة أحد الموديلات بتاريخ 13/01/1433هـ، وعليه تم مخاطبة المدعى عليه في حينه بعدم التصرف بالإرسالية وإعادتها وفقاً للتعهد الموقع منه، وفيما يخص إشعار مطابقة الموديل الآخر والذي يستند عليه المدعى عليه فقد صدر التقرير بتاريخ 22/04/1435هـ، وعليه فإن المستورد لم يتجاوب مع الجمرك في حينه بخصوص عدم مطابقة العينة ولم يلتزم بالتعهد السندي الموقع من قبله مما يتضح معه جلياً ثبوت تصرف المدعى عليه بالإرسالية ومخالفته للتعهد السندي الموقع منه، وأن ما قام به المستورد يعد شروعاً بالتهريب الجمركي وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المخالفة وإلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية المخالفة كبدل مصادرة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 28/01/2024م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبيين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 03/11/1423هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 28/12/2023م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 25/01/2024م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها للقرار محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينسأل من ذلك ما دفعت به المستأنفة بأن الإرسالية هي عبارة عن (دفايات) وردت بأكثر من موديل وعليه تم إصدار خمس طلبات تحليل وصدر تقرير

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231028

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-231028

المختبر الأول بعدم مطابقة أحد الموديلات، وأنه كذلك قد تم صدور تقرير آخر لأحد الموديلات بالمطابقة للمواصفات، حيث أن المستورد تصرف بالإرسالية بناءً على الخطاب المرسل له من جمرك ميناء جدة الإسلامي المرفق في ملف الدعوى الذي أفاد بأنه تم فسخ الإرسالية وبإمكان المستورد التصرف بالبضاعة، ولما كانت أحكام الإدانة تبنى على الجرم واليقين وليس على الشك والظن والتخمين، ولا يمكن معه تحميل المستأنف ضده خطأ الجمرك في الإشعار، وحيث إن تصرف المستورد بالإرسالية بعد إشعاره من قبل الهيئة بإجازة فسحها يبين حسن نية المستورد وعدم وجود قصد جنائي لديه بحسب ما اشترط النظام توفره لتحميل المستورد المسؤولية الجزائية، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم CTR-2023-164226)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.